

قرار لرئيس جماعة أمسكروض بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس الجماعة الترابية لامسكروض،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7831 بتاريخ 09 غشت 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنظم يوم 26 نونبر 2023 بجماعة أمسكروض على الساعة التاسعة والنصف مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ويشارك فيها المترشحين البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلون على:

- دبلوم تقني شعبة الهندسة المدنية (الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير والبناء) مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.856.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى عليها في منصب واحد (1)، وتخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بكتابة الضبط لدى جماعة أمسكروض، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في 17 نونبر 2023 .

المادة الرابعة : تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول التالي

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2
	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب أو مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3
الاختبار الشفوي والتطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة لكل مرشح	3

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والتوقيع مع ظرف كبير غير مكتوب؛

* نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء؛

* نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛

* ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح(ة)

* ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

• الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن لا يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة : يتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على :

← www.emploi-public.ma

بوابة التشغيل العمومي :

← www.pncl.gov.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية :



سعيد اعلام
رئيس جماعة أمسكروض